



مدينة الملك عبدالعزيز
للعلوم والتقنية KACST

المملكة العربية السعودية
مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
الإدارة العامة للملكية الصناعية

شروط وأحكام إيداع طلب براءة نباتية

شروط وأحكام إيداع طلب براءة نباتية^(١)

أحكام عامة

- ١- يجب أن تقدم طلبات منح وثائق الحماية ونماذج التقديم ورقياً مطبوعة بالحاسب الآلي وباللغة العربية (يكون مقياس الخط ١٤ ونوعية الخط Simplified Arabic، وبالنسبة للخط اللاتيني يكون المقياس ١٢ ونوعية الخط Times New Roman) وتكون واضحة، مع إرفاق نسخة منها على وسيط تخزين إلكتروني، وفقاً للشروط المبينة في فصول هذا الباب. ويجب أن تتضمن نماذج التقديم جميع البيانات المطلوبة والإجابة عن كافة الاستفسارات.
- ٢- يكون تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام طلب الحماية مستوفياً كافة المتطلبات الواردة في هذه الأحكام والشروط.
- ٣- إذا كان مقدم الطلب مقيماً خارج المملكة فيجب تحديد وكيل معتمد له داخل المملكة.

شروط إيداع الطلب

- ١ - أن يشتمل الطلب على نموذج رقم (٣٠١) "طلب براءة نباتية" والوصف التقني للصف حسب النماذج الخاصة لكل جنس نباتي من الأجناس المحمية وأي مرفقات ذات علاقة به.
 - ٢ - لا يجوز أن يشتمل الطلب على أكثر من طلب حماية صنف واحد.
 - ٣ - يستخدم الورق الأبيض مقاس A4 وتكون الأوراق نظيفة وخالية من التعديلات والشطب وأي بقع كربونية.
 - ٤ - أن يتم تقديم الوصف التقني للصف من أصل ونسختين.
 - ٥ - أن يطابق اسم الصنف النباتي المذكور في الوصف التقني للصف الاسم الوارد في النموذج والأوراق الرسمية.
 - ٦ - أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقا عليها من الجهات ذات الاختصاص.
 - ٧ - تسديد المقابل المالي للإيداع حال تقديم الطلب.
- على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الإدارة مما له علاقة بالطلب.

شروط ملء نموذج رقم (٣٠١) "طلب براءة نباتية"

يملاً نموذج رقم (٣٠١) "طلب براءة نباتية" بوضوح، ويفضل إضافة اسم مقدم الطلب واسم مستنبط النبات ومعلومات الأسبقية والكشف باللغة الإنجليزية، ويكون ملء النموذج حسب أرقامها كما يلي:

- ١ - اسم الصنف النباتي أو التسمية المقترحة: يذكر اسم الصنف وفي حال عدم وجود تسمية فيجب تقديم تسمية مقترحة للصنف أو تسمية مؤقتة إشارة إلى مستنبط النبات. ويجوز أن تتكون تسمية الصنف النباتي من كلمة أو مجموعة كلمات وأرقام أو مجموعة حروف وأرقام بمعنى أو بدون معنى، شرط أن تتيح مكونات التسمية إمكانية التعرف على الصنف. اسم الجنس والنوع: يذكر الاسم العلمي للصنف وذلك بذكر اسم جنسه ونوعه باللغة اللاتينية

مائلاً أو تحته خط حسب التقليد المتبع في كتابة الاسم العلمي.
الاسم الشائع أو الاسم التجاري: في حالة وجود اسم شائع للصنف أو اسم تجاري يذكر باللغة العربية والإنجليزية أو اللاتينية.

٢ - اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية وبالترتيب التالي: الاسم الأول - اسم الأب - اسم الجد - اسم العائلة، أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها، وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتدون البيانات الخاصة ببقية مقدمي الطلب في الملحق الخاص بذلك (نموذج رقم (٣٠١ - أ)، وسوف تتم المراسلات بين الإدارة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل. وإذا لم يكن مقدم الطلب هو المخترع فيجب إرفاق سند انتقال الحق إليه^٢.

٣ - اسم مستنبط النبات: يجب أن يكون اسم مستنبط النبات مطابقاً لما هو موجود في الهوية وبالترتيب التالي: الاسم الأول - اسم الأب - اسم الجد - اسم العائلة. وإذا وجد أكثر من مستنبط للنبات شارك في استنباط النبات فعلاً فتدون البيانات الخاصة بمستنبط النبات الأول في هذا الجزء وتدون بيانات المستنبطين الباقين في الملحق الخاص بذلك (نموذج رقم (٣٠١ - ب)).

٤ - اسم الوكيل: يذكر اسم الوكيل، ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل إذا كان الموكل داخل المملكة أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل ممثليات المملكة في الخارج ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة مثل هذه المهنة داخل المملكة.

٥ - المرفقات: تدون أسماء مرفقات النموذج (الوصف التقني للصنف وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة. وفي حال طلب الأسبقية يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن.

٦ - معلومات الأسبقية والكشف: إذا كان الصنف النباتي قد سبق الكشف عنه أو تم بيعه أو بيع مواد التكاثر له ترفق الوثائق التي تبين تاريخ الكشف والأسباب الداعية لذلك. وفي حال المطالبة بأسبقية فإنه يجب ذكر بيانات طلب الأسبقية (اسم الدولة وتاريخ الطلب ورقم الطلب) وتاريخ النشر ورقم البراءة النباتية (رقم منح حق مستنبط النبات) وتاريخها إن وجد ويجب إرفاق صورة معتمدة من الطلب السابق وترجمة له خلال ثلاثة أشهر، وفي كل الأحوال يطبق ما تقرره الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي تكون المملكة طرفاً فيها. كما يجب إرفاق بيانات الإيداعات الأخرى السابقة (اسم الدولة وتاريخ الطلب ورقم الطلب وتاريخ النشر) ورقم البراءة النباتية (رقم منح حق مستنبط النبات) وتاريخها إن وجد.

٧ - إقرار: يدون في هذا الجزء اسم مقدم الطلب أو الوكيل وتوقيعه ويضاف ختم الوكيل المعتمد إن وجد، ويشار فيه إلى تحمل مقدم الطلب أو الوكيل كل ما يترتب على الإخلال في تقديم المعلومات الصحيحة.

شروط خاصة بالوصف التقني للصف

عند تقديم الوصف التقني للصف يجب أن يتضمن ما يلي:

- ١- اسم الصف.
- ٢- تحديد التصنيف النباتي (بذكر اسمه اللاتيني وكذلك الاسم المحلي).
- ٣- الإفصاح الكامل عن أصل الصف وطريقة استنباطه وما إذا كانت عن طريق الهندسة الوراثية.
- ٤- وصف دقيق للمراحل المتتالية لعمليات الاختيار والإكثار التي استخدمت في استنباط الصف.
- ٥- إثبات التجانس للصف مبينا فيه درجة التباين في أي من الصفات التي يتصف بها.
- ٦- بيان عن ثبات الصف يبين فيه عدد دورات الإكثار التي لم تتغير خلالها أي من الصفات المميزة له ، والمتغيرات التي تم رصدها خلال عمليات الإكثار وتكرارها وكذلك بيان تكرار الخلط الذي تم رصده أو المتوقع حدوثه .
- ٧- بيان عن تميز الصف يبين فيه بوضوح كيفية تميز الصف عن غيره من الأصناف المنحدرة من النوع نفسه، وفي حالة وجود تقارب أو تشابه بين الصف والأصناف الأخرى ينبغي تحديد هذه الأصناف مع وصف دقيق لأوجه الاختلاف بينها. كما يجب تقديم عينات من مواد الإكثار أو عينات نباتية أخرى من الصف أو تقديم صور فوتوغرافية لها إذا كان ذلك يساعد على بيان التمييز الخاص بالصف بوضوح تام.
٨. الرسومات التوضيحية الخاصة بالصف إذا كانت ضرورية للتعرف عليه مع وصف مختصر لها، إن وجدت .
- ٩- صورة للنبات أو الأجزاء الرئيسية له، خاصة نباتات الزينة أو النباتات غير المعروفة.

مرفقات أخرى للطلب

على مقدم الطلب تزويد الإدارة بصورة من تقارير الفحص وتقارير البحث وتزويدها بما تطلبه من صور لطلبات سبق تقديمها أو براءات نباتية (حقوق مستنبط نبات) تم منحها من مكاتب أخرى عن نفس الصف النباتي.

تقوم الإدارة بحماية خمسة عشر جنساً في السنة الأولى من تطبيق النظام وتصدر قائمة بها ويتم إدراج أصناف جديدة في كل عام حسب الحاجة والمقدرة.

١ : استناداً إلى اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

٢ : استناداً إلى المادة الثامنة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.